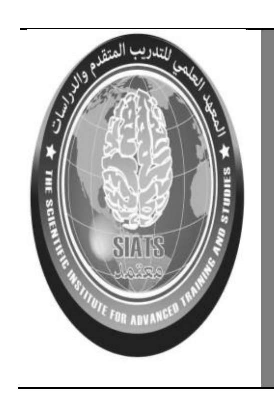


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد2 ، العدد 4،تشرين الأول،أكتوبر 2016م.

e-ISSN: 2289-9065

JUSTICE AND ITS PLACE IN THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY

العدالة الظاهرة ومكانتها في استقلال القضاء

Sabah Faraj Saad Madi

Assoc. Prof. Dr. Ruzman Md. Noor

Shima Mohamed musbah almlian.

جامعة ملايا/ أكاديمية الدراسات الإسلامية

shimoo.moha@yahoo.com

1438هـ – 2016م



ARTICLE INFO

Article history:
Received 22/6/2016
Received in revised form 3/7/2016
Accepted 5/8/2016
Available online 15/10/2016

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The Phenomenon of justice is a fundamental pillar of governance and the judiciary, through which it has been sent from whom God sent mankind of the whole nation to prevail security and safety. It is intended independence of the judiciary, It Where the judge does not fall under the influence of the authority or person that would deviate him from the ultimate goal, which is the administration of justice among the people, and the delivery of rights to their owners, it must be the judiciary under the justice logo and is not subject to any authority, although Sultan's ruling was the same, and if he an independent judiciary and not subject to any authority, does justice come true phenomenon? And verification justice phenomenon Is materialize justice in the judiciary? It must prove that the independent judiciary _ without any power over the freedom of _ is a judiciary integral part of the phenomenon of justice. Therefore, the study aims to show the extent of the relationship between the independence of the judiciary and justice phenomenon And its role in Achieve freedom of the judge and the judiciary, so the study is based on survey methodology, particularly with regard to the issue of justice in the judiciary , As well as show the verses function on justice in the Koran, and the graduation of some conversations function that justice is justice in the Koran phenomenon and claimed before the court, in addition to the development of information and analysis. It reached the researcher to several conclusions, including that the relationship between justice phenomenon and the independence of the judiciary direct relationship, which is the cornerstone of the independence of the judiciary, Justice phenomenon judge rules in which what is visible, and agreed upon by all the people and prevent the intervention of anyone



in the provisions phenomenon that governs the judge, becomes independent judgment.

Also the judge feel reassured and justice in its provisions, because it will be judged as is apparent, and he will not have to find what is hidden.

Kay words: Justice, phenomenon, prestige, The judiciary.



الملخص

العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشرع العادل الذي أرسله الله للأمة البشرية جمعاء ليعمَّ الأمن والآمان. ويقصد باستقلال القضاء إنه لايقع القاضي تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فيجب أن يكون القضاء تحت شعار العدالة ولايخضع لأي سلطان وإن كان سلطان الحاكم نفسه، وعليه إذا كان القضاء مستقلًا ولايخضع لأي سلطان، فهل تتحقق العدالة الظاهرة؟ وبتحقق العدالة الظاهرة هل تتحقق العدالة في القضاء؟ فلابد من إثبات أن استقلال القضاء_ دون أي سلطان على حرية القاضي_ هو جزء لا يتجزأ من العدالة الظاهرة. لذلك تهدف الدراسة إلى بيان مدى العلاقة بين استقلال القضاء والعدالة الظاهرة ودورها في تحقيق حرية القاضي والقضاء، لذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقصائي لاسيما فيما يتعلق بمسألة العدالة في القضاء،. كذلك إظهار الآيات القرآنية الدالة على العدالة في القرآن، وتخريج بعض الآحاديث الدالة على أن العدالة في القرآن هي العدالة الظاهرة والمطالب بها أمام القضاء، بالإضافة إلى استنباط المعلومات وتحليلها. وعليه توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها أن العلاقة بين العدالة الظاهرة واستقلال القضاء علاقة مباشرة، وهي الركن الأساسي لاستقلال القضاء، فالعدالة الظاهرة يحكم القاضي من خلالها بما هو ظاهر للعيان، ومتفق عليه من قبل جميع الناس وتمنع تدخل أي شخص في الأحكام الظاهرة التي يحكم فيها القاضي، ويصبح حكمه مستقلًا. كما يشعر القاضي بالطمأنينة والعدالة في أحكامه، لأنه سيحكم بما هو ظاهر، ولن يضطر للبحث بما هو خفي.



المقدمة

إن القضاء يقصد به الأمن والأمان لأن أساسه العدل، وما يقوم على العدل والإنصاف يحقق الطمأنينة في نفوس الآخرين، وهذا لايخرج عن شريعتنا الإسلامية، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمًا عادلًا بين الناس حتى قبل ظهور الإسلام، حيث لقب بالصادق الأمين لأنه صادق في قوله أمين على الحق ولايخاف لومة لائم، وجميع هذه الصفات هي من روح القرآن وآياته الكريمة التي لاتخرج عن المطالبة بالعدل والإنصاف، وأما صحابة رسول الله فكان العدل طريق لهم ومنهاجًا اتبعوه من بعده وكذلك التابعين ثم فقهاء المذاهب. والقضاء عقد من العقود التي أمر الله عزَّ وجلّ بالوفاء بها، ومن شروط هذا العقد القيام به على أحسن وجه لتحقيق مصالح العباد، ويُقضى به على أصول الفساد، الأمر الذي جعل الفقهاء يقولون: أن القضاء وكالة عن ولي الأمر، فليس للوكيل الحق في الخروج عن حدود وكالته، ولكن لايجب أن تكون هذه الوكالة مقيدة للقاضي، وأن يكون حرًا في إصدار القرارات، وألا يخضع لسلطان الولي إذا ما كان على غير الحق، وإلا ستكون هناك مفسدة حقيقية ولن تتحقق مصالح العباد، فيجب ألايكون هناك سلطان على القاضي حتى يقوم بعمله على أحسن وجه كما أمرنا سبحانه وتعالى. لقد أصبح القضاء موجودًا في كل بقاع الأرض، ولاغنى عنه، وأعتبره الناس سلطة عليا في الدولة، ويلجأ الجميع إلية للحد والفصل في المنازعات، وأسترداد الحقوق، ولكن إذا كان هناك قضاء هل تتحقق معه العدالة؟ أم أن القضاء شئ والعدالة شئ آخر؟ أم أنه لا قضاء بدون عدالة ولا عدالة بدون قضاء. هذا ما سأعمل على بيانه وتوضيحه في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في المسائل التالية:

أولًا: هل العدل من المباديء الأساسية في الإسلام، وقد ذكر في كتاب الله العزيز بأن الإسلام دين عملٍ وتطبيق للمبادئ التي وضعها الله سبحانه وتعالى. وأن العدل أساس هذه المبادئ.

ثانيًا: وهل العدالة التي ينادي بها الإسلام والموجودة في القرآن هي العدالة الظاهرة، وماهي طرق تحقيقها؟ أم هناك عدالة أخرى هي المقصودة في كتاب الله العزيز، وأيهما المطلوبة في القضاء.

ثالثًا: هل القضاء في عهد التشريع الإسلامي_ إبتداءًا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عهد الفقهاء_ كان مستمدًا في فحواه من القرآن الكريم، وهل صفة الاستقلالية في القضاء هي الدليل على ذلك.

رابعًا: إذا كان القضاء مستقلًا ولايخضع لأي سلطان، فهل تتحقق العدالة الظاهرة؟ وبتحقق العدالة الظاهرة هل تتحقق العدالة في القضاء؟



أسباب اختيار الموضوع

1_ بيان مفهوم العدالة الظاهرة، وبيان طرق تحقيقها.

2_ محاولة إثبات أن العدالة الظاهرة سواء في المعاملات أوالعبادات أوغيرها مصدرها القرآن الكريم.

3_ أن من أسباب نجاح الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته، هو قيامه في سنته على أساس العدل والإنصاف.

4_ إثبات أن استقلال القضاء دون أي سلطان على حرية القاضي هو جزء لا يتجزأ من العدالة الظاهرة.

5_ أن العدالة المطلوبة لنشر الأمن والآمان والاستقرار بين الناس هي العدالة الظاهرة دون الرجوع إلى العدالة الباطنة.

أسئلة البحث

1_ ماهو مفهوم العدالة في القرآن، وهل يقصد بها العدالة الظاهرة، وكيف يمكن تحقيقها؟

2_ ما هي طرق العدالة الظاهرة في القضاء، وماهي وسائل تطبيقها؟

3_ ماهي العلاقة بين العدالة في القرآن واستقلالية القضاء؟

4_ أيهما يشترط لتحقيق العدالة في القضاء، العدالة الباطنة الخفية أم الظاهرة؟

أهداف البحث

أولًا:أن العدل من المباديء الأساسية في الإسلام، وقد ذكر في كتاب الله العزيز بأن الإسلام دين عمل وتطبيق للمبادئ التي وضعها الله سبحانه وتعالى. وأن العدل أساس هذه المبادئ.

ثانيًا: أن العدالة التي ينادي بها الإسلام والموجودة في القرآن هي العدالة الظاهرة، وأن القضاء لايخرج عن العدالة الظاهرة لتحقيق العدل والأمن والأستقرار بين الناس.

ثالثًا: ويهدف هذا البحث إلى أن القضاء في عهد التشريع الإسلامي_ إبتداءًا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عهد الفقهاء_كان مستمدًا في فحواه من القرآن الكريم، ونجحوا من خلاله في تحقيق العدل والأمن والقضاء العادل، والمساواة بين الناس.

رابعًا: بيان مدى العلاقة بين استقلال القضاء والعدالة الظاهرة ودورها في تحقيق حرية القاضي والقضاء.

منهج البحث

قد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقصائي، لاسيما فيما يتعلق بمسألة العدالة في القضاء،. كذلك إظهار الآيات القرآنية الدالة على العدالة في القرآن، وتخريج بعض الآحاديث الدالة على أن العدالة في القرآن هي العدالة



الظاهرة والمطالب بها أمام القضاء،كما اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقصائي والاستقرائي في دراسة إستقلالية القضاء، وكذلك استنباط المعلومات وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج أفضل أثناء عملية البحث.

الدراسات السابقة

تضمنت دراستي للكتب والبحوث السابقة النظر في العلاقة بين العدالة الظاهرة في القرآن وعلاقتها بالقضاء، وكيفية تحقيق العدالة في القضاء. وهل هذه الدراسات تتفق معي في اشتراط استقلال القضاء لتحقيق العدالة، أم هناك رأي آخر، جميع هذه الأمور يأتي بيانها كالآتي:

العدالة في القرآن: أرسل الله الرسل وأنزل معهم ميزان العدل، ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"(الحديد: 25)، إن مقصوده سبحانه وتعالى إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي في الدين وليست مخالفة له.

ويقول الدكتور أحمد كلحي، 2014)[1]، أن للعدل فوائد، فهو ميزان الله في الأرض به يؤخذ للمظلوم من الظالم، ومن قام بالعدل نال محبة الله سبحانه وتعالى، وبالعدل يحصل الوئام بين الحاكم والمحكوم، وبالعدل تحصل الطمأنينة في النفوس، ويستتب الأمن في البلاد، وأنه يجب مدح من يقوم على العدل من الناس. وصور أنواع العدل، وقدم بعض النماذج عن عدل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكما قال أيضًا سماحة الشيخ عبد اللطيف دريان، 2014)، أن العدل في الإسلام لايتأثر بحب أو بغض فلايفرق بين مسلم وغير مسلم مستندًا على قوله تعالى:" ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط..... إن الله خبير بما تعملون" المائدة: 8، فالإسلام دعا إلى عدالة اجتماعيةشاملة، لأن العدل هو أهم الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، ومجتمع الإسلام يقوم على توحيد الله تعالى، والوحدة بين العبادة والمعاملة والعقيدة والسلوك، وجميع مظاهر الحياة.

العدالة في القضاء: لقد أصبح القضاء موجودًا في كل بقاع الأرض، ولاغنى عنه، وأعتبره الناس سلطة عليا في الدولة، ويلجأ الجميع إلية للحد والفصل في المنازعات، وأسترداد الحقوق، ولكن إذا كان هناك قضاء هل تتحقق معه العدالة؟ أم أن القضاء شئ والعدالة شئ آخر؟ أم أنه لا قضاء بدون عدالة ولا عدالة بدون قضاء.

---

[1] موقع الدكتور أحمد كلحي، lموسوعة علمية ومعرفية،الثلاثاء، فبراير، 2014، ahmadkelhy.blogspot,com



وهذا ما بينه (عبد الهادي بو طالب، 2001م)[2]، حيث قال: أن هناك فرق بين القضاء والعدل والفرق بينهما هو الفرق بين الوسيلة والغاية، أو بين الهدف وأداة الوصول إليه. فالقضاء هو جهاز يعمل فيه القاضي للنطق بالحكم العادل بل النطق بالعدل في كلمة واحدة جامعة، ولا قضاءً سليمًا بدون عدل صحيح حقيقي. أما القضاء الذي لايحقق العدل هو قضاء عقيم ولا يعود بالفائدة على من لجأ إليه، ويؤدي إلى الفوضى وزعزعت الطمأنينة في نفوس الناس، لأن العدل المصدر الأول والمهم في تكوين المجتمعات التي تسعى لتحقيق الديمقراطية والحرية في بلادها.

والقضاء العدل سمة الأمة المتحضرة، هذا ما قاله الدكتور (أحمد بن عبد العزيز الحداد، 2013م)[3]، شارحًا فيها القضاء العدل مفتاح الحضارة، فيه تستقر النظم، وتسعد الشعوب، ويُحترم الآخرون، ويأمن الخائفون، وهذا هو منهج الإسلام، فلا فصام بين العدل والقضاء، فالقضاء أساسه العدل، والعدل لا يقوم إلا بالقضاء.

العدالة الظاهره: إن العدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنه متى لم نجعل العدل إلا مَنْ لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا معصية.

وقد قسم الدكتور، (علي محمد زينو، 2013م)[4]، العدالة إلى ظاهرة وباطنة، فالعدالة الباطنة هي التي لاتعرف إلامن خلال طول المعاشرة والمخالطة، وليس المقصود بالباطنة ما في قلبه، أما العدالة الظاهرة فهي ما تعرف بظاهر الأمر، واختلف الفقهاء في تحديد العدالة ما إذا كانت ظاهرة أم باطنة فمنهم من اخذ بظاهر العدالة، ولايتعين على القاضي التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص، والرأي الآخر بأنه يتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود ويتحرى عنهم.

والعدالة الظاهرة عند الدكتور، (الشريف حاتم بن عارف العوني، 2011م)[5]، هي من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله، وهناك فرق بين العدالة الظاهره والعدالة الباطنة، فالعدالة الظاهره التي تعرف بالخبرة غير الدقيقة، مجرد أني أراه يذهب إلى المسجد، يأتي من المسجد، فأحسن فيه الظنن فأقول: هذا عدل، أما العدالة الباطنة، فهي التي تحصل من طول الخبرة والمعايشة والسؤال والتحري في شأنه، فليس معنى الباطنة أني حكمت على ما في داخل قلبه، هذا لايعلمه إلا الله عز وجل، ولذلك لاتُعَد عدالة باطنة متى كانت من الناس، إلا من عدالة الله عز وجل ورسوله كالصحابة رضوان الله عليهم فهؤلاء هم اللذين ثبت لهم العدالة الباطنة بالمعنى الدقيق،

---

[2] بو طالب. عبد الهادي، *القضاء والعدل*، الشرق الأوسط، 1 ربيع الأول: 1422_ 14 مايو: 2001م، w.w.w.aawsat.com

[3] الحداد. احمد بن عبد العزيز، *القضاء والعدل*، كبير مفتين مدير إدارة الأفتاء بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري_ دبي، الإمارات اليوم: 5 يوليو 2013م. W.w.w.emaratalyum.com

[4] زينو. على محمد، *طرق التعديل بين المحدثين والفقهاء*، الألوكة الشرعية، 7 يناير 2013م، w.w.w.alukah.net

[5] العوني. الشريف حاتم بن عارف، مصادر السنة ومناهج تطبيقها، 2011م.



وهو أننا نعلم ما في أنفسهم ونزكي ما في قلوبهم، لأن الله عز وجل حكم لهم بالعدالة وهو العالم بما في قلوبهم، أما من سواهم فلا يمكن أن نصفهم إلا بالعدالة الظاهرة.

محتوى البحث: وينقسم هذا البحث إلى خمسة مباحث وهي: المبحث الأول: وهو التمهيدي ويحتوي على: مقدمة، مشكلة البحث، أسباب اختيار البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة. المبحث الثاني: مفهوم العدالة الظاهرة وأهميتها، المبحث الثالث: مكانة العدالة الظاهرة في القضاء وطرق تحقيقها. المبحث الرابع: العلاقة بين العدالة الظاهرة واستقلال القضاء، المبحث الخامس: الخاتمة والمراجع.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة الظاهرة وأهميتها

فالظاهر لغة: هو الواضح وظاهر الشيء هو المرتفع منه وأعلاه.

والظاهر ضدّ الباطن، وهو المراد في هذه القاعدة: "الحكم على الظاهر". قال الإمام النووي رحمه الله: وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر[6].

أما الظاهر في الاصطلاح: هو الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور[7].

فالعدالة الظاهرة هي: "ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والتقوى: هي فعل ما يحبه الله – تعالى – وترك ما يكرهه. والمروءة هنا (بمعناها الخاص): هي فعل ما هو من صفات أهل العقل الراجح ومن سمات أهل الفضل والخير بحسب عرف البلد والزمن"[8]. ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم العدالة إلى:

عدالة ظاهرة وهي: الإسلام وعدم العلم بالمفسق. وتعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية.

وعدالة باطنة وهي: الإسلام والعلم بعدم المفسق. وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية[9].

والعدالة الظاهرة في من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

---

(6) شرح صحيح مسلم، 12 ، 5.

(7) الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، (1409- 1989)، 51، 1.

(8) العوني، الشريف حاتم بن عارف، **كتاب خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، (1421- 2011م) ، ط1، 11.

(9) . العوني، الشريف حاتم بن عارف، **كتاب خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، 12.



وهناك فرق بين العدالة الظاهره والعدالة الباطنة، فالعدالة الظاهره هي التي تعرف بالخبرة غير الدقيقة، مجرد أني أراه يذهب إلى المسجد، يأتي من المسجد، فأحسن فيه الظن فأقول: هذا عدل، أما العدالة الباطنة، فهي التي تحصل من طول الخبرة والمعايشة والسؤال والتحري في شأنه، فليس معنى الباطنة أني حكمت على ما في داخل قلبه، هذا لايعلمه إلا الله عز وجل، ولذلك لاتُعَد عدالة باطنة متى كانت من الناس، إلا من عَدّلة الله عز وجل ورسوله كالصحابة رضوان الله عليهم فهؤلاء هم الذين ثبت لهم العدالة الباطنة بالمعنى الدقيق، وهو أننا نعلم ما في أنفسهم ونزكي ما في قلوبهم، لأن الله عز وجل حكم لهم بالعدالة وهو العالم بما في قلوبهم، أما من سواهم فلا يمكن أن نصفهم إلا بالعدالة الظاهرة[10]. وليست العدالة الباطنة هي العدالة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، إنما المراد بها حال الرجل الخاصة في بيته ومعاملته وسفره، وأما الظاهرة: فهي حاله الظاهرة، بأن تُرى عليه علائم التدين والاستقامة، دون أن يُعرف شيء عن حاله الخاصة[11].

كما إن إن العدالة في الإنســـان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنه متى لم نجعل العدل إلا مَنْ لم يوجد منه معصية بحال أدى ذلك إلى أنه ليس في الدنيا عدل.

كما أن القضـاء في الإسـلام "يقع وفق الإثبات المظهر للواقعة والحق أمام القاضـــــي فإذا كان الإثبات صـحيحًا في الظاهر والباطن ومطابقًا للواقع وصادقًا في نفس الامر فإنه يؤثر في المدعى به ظاهرًا وباطنًا فيحكم للمدعي بالشـــيء ظاهرًا ويحل له أخذه واستعماله والاستفادة منه باطنًا فيما بينه وبين الله أي ينفذ الحكم في الدنيا والآخرة"[12].

أما إذا كان الإثبات غير مطابق للواقع وكان ظاهره يخالف باطنه "فإن حكم الحاكم المبني على الإثبات لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يغير الشيء عما هو عليه في الواقع ونفس الأمر وإنما ينفذ في الظاهر فقط عند من لا يعلم الحقيقة والباطن وتترك البواطن لله وترتبط بالحساب والعقاب الأخروي"[13].

وفي حديث أم سلمة رضـــي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إنما أنا بشـــروإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو

---

[10] العوني، الشريف حاتم بن عارف، **كتاب خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، 12: 13.

[11] الدمشقي، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط1، 1976، القاهرة، 48.

[12] حسين بن عبد العزيز آل شيخ، **المباديء القضائية في الشريعة الإسلامية**، 12.

[13] المرجع السابق، 13.



فليتركها"، وفي لفظ " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذهفإنما أقطع له قطعة من النار"[14].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل([15]).

يبرهن هذا الحديث-في رأي الباحث- على حكم القاضي بما يراه من ظواهر الأمور، فالعدالة المطلوبة هي العدالة الظاهرة وليست الباطنة، فيجتمع في هذا الحديث ركيزتان أساسيتان وهما بيان نوع العدالة التي يحكم بها القاضي، وعلم القاضي بظواهر الأمور فيكتفي القاضي بما يسمع ولا يحتاج إلى معرفة ما في الصدور فعلمه عند الله سبحانه وتعالى.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه و سلم لأسامة: «هلا شققت عن قلبه»([16]).

أقسام الرواة من جهة تحقيق العدالة (بقسميها) فيهم[17]:

1) من عرفت عدالته الباطنة(والظاهرة باللزوم): وهو العدل.
2) من عرفت عدالته الظاهرة(دون الباطنة): وهو المستور(باصطلاح المتأخرين)، وحكمه القبول في الرواة الذين تعذرت الخبرة الباطنة بأحوالهم، وخاصة طبقة التابعين، وطبقة المتأخرين من رواة النسخ.
3) من جهلت عدالته (الظاهرة والباطنة) لكن عُرفت عينه(في النسب أو الأدب أو الشعر أو أي علم آخر): فهو مجهول الحال. وحكمه التوقف عن قبول حديثه، ولكن ينظر في حديثه(إسناده ومتنه): فإن كان فيه نكارةٌ، أو علامات الوضع حكم عليه بما يقتضيه ذلك، وإلا فلا يحكم عليه بشدة الضعف.
4) من جُهلت عدالته(الظاهرة والباطنة)، وجُهلت عينه أيضًا: فهو مجهول العين، وحكمه حكم سابقه.

---

[14] أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (2458) 2/ 194، وفي كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم (2680) 2/ 261، وفي كتاب الحيل، باب (10) رقم (6967) 4/ 290، ومسلم في كتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم (1713) 3/ 1337.

([15]) الشافعي، محمد بن إدريس القرشي، **الأم**، دار الوفاء، (1422- 2001)، 1، 297.

([16]) العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر، **فتح الباري**، دار الكتب السلفية، 12، 273 .

[17] العوني، الشريف حاتم بن عارف، **خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، 12.



5) من عُرف بعدم العدالة: وهو الفاسق، بل والكافر. وهو مردود بالإجماع".

"كيفية إلحاق الرواة بواحدٍ من هذه الأقسام الخمسة[18]:

1- العدل:

أ- بالشهرة والاستفاضة، مثل أئمة السنة.

ب- بالتنصيص من مقبولٍ قوله في الجرح والتعديل.

ج- بالتعديل الضمني(كالتصحيح والتحسين للراوي)، ومن التعديل الضمني: الاحتجاج بغيره، إذا غلب على الظن أن العالم إنما اعتمد في حكمه بمقتضى ذلك الخبر على رواية ذلك الراوي.

2- المستور: برواية عدلين عنه، ويُكتفى بعدلٍ واحد إذا كان من الأئمة والحفاظ.

3- مجهول الحال: برواية راوٍ واحد(عدلًا كان أو ليس بعدل، فإن كان الراوي عنه ليس بعدل فهو أضعف لحاله ولحديثه).

4- مجهول العين: كسابقهوإنما فارق بينهما العلم بعين الراوي والجهل بها.

5- الفاسق والكافر:

أ- بالشهرة والاستفاضة: كمحمد بن سعيد المصلوب بالزندقة، والكلبي، وحفص الفرد. يقول النسائي: " الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: ابن أبي يحي بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام.

ب- بالتنصيص من مقبول قوله في الجرح.

ج- بالتضعيف الضمني: كتضعيف الحديث الذي ليس فيه ما يقتضي التضعيف إلا ذلك الراوي.

د- بروايته للمنكرات والموضوعات بالأسانيد النظيفة التي تكون سبب افتضاحه بانه هو الذي جاءت من قبله تلك النكارة أو هو الذي وضع ذلك الإسناد أو المتن".

---

(18) العوني، الشريف حاتم بن عارف، **خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، 13.



حكم تقصي العدالة في الشهود:

فإذا جاء مسلم إلى القاضي ليشهد في قضية ما، وكان فيما يظهر للقاضي أنه عدل، فهل هذا يكفي للحكم بعدالته والقبول بشهادته، أم أنه على القاضي البحث والتقصي في عدالة هذا الشاهد بالسؤال أو الاستفاضة أو الشهرة؟

في هذه المسألة اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: يقضي بظاهر العدالة ولا يتعين على القاضي البحث والتقصي إلا في الحدود والقصاص، أو طعن الخصم في شهادة الشاهد، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[19]، وهو رواية عن أحمد في كل مسلم لم تظهر منه ريبة[20].

الرأي الثاني: يتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق، وهذا قول الصحابيين من الحنفية؛ وعليه الفتوى[21]، والمالكية[22]، والشافعية[23]، والحنابلة في ظاهر المذهب[24].

أدلة الفريقين: استدل أصحاب الرأي الأول عندما أخذ رسولنا الكريم بشاهدة الأعرابي في رؤية الهلال[25]، كما استدلوا أيضًا بما كتبه عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد، أو ظنينًا في ولاء، أو قرابة[26]. ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا

---

[19] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2: 417.

[20] في هذه الرواية لم يفرق الإمام أحمد بين الحدود والأموال. ابن مفلح، **المبدع**، 8: 200. المرداوي، الإنصاف، 11: 281، 282.

[21] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، 2: 417. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح باية المبتدي**، 8: 138، 139.

[22] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (1398هـ - 1978م) ، 466. ابن العربي، أبو بكر المالكي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، (1424-2003م) ، ط3، 1: 302.

[23] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ - 1999 م) ، ط1، 17: 156. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في الفقه**، دار الكتب العلمية، (1412-1992م) ، ط1، 3: 386.

[24] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418هـ-1997م) ، 8: 199، 200. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، (1405هـ - 1985) ، ط1، 11: 417، 418.

[25] ونص الحديث عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أني رأيت الهلال، فقال: " أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا". الترمذي، الجامع الصحيح، 176ن رقم الحديث 691. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى، ط1، (1420هـ - 1999م) ، الرياض: دار السلام، 297. رقم الحديث 2114، 2115.

[26] بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى**، (1408- 1988) ، بيروت: دار الكتب العلمية، 8: 473. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أن فيه راويًا ضعيفًا. جمال الدين عبد الله الزيلعي، نصب الراية لآحاديث الهداية، القاهرة: دار الحديث، 4: 82. أما الألباني قد ذكر في الارواء أن لفظة: " المسلمون عدول بعضهم على بعض" صحيحة. ص، 258: 2634.



وجد فليكتفي به ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[27]، ولا يلزم الاكتفاء بظاهر العدالة في الأموال الاكتفاء بها في الحدود والقصاص؛ لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الاصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة؛ ولأن الحدود مبناها على الإسقاط فيسأل عنهم احتياطًا للدرء[28].

أما الجمهور: أخذوا بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، ولابد من السؤال عن الشهود، لأن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية[29]. كما أن الأموال حق كما أن الحدود حق، فلا يكتفي في الشهادة عليها بظاهر العدالة كالحدود[30].

يمكن القول أن الأولى الأخذ بالرأي الأول وهو الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الشهود ما عدا الحدود والقصاص، وذلك من وجهين:

الأول: الكتاب، في قوله تعالى" **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**" البقرة: 143. حيث يتضح من الآية الكريمة أن الله تعالى وصف الأمة الإسلامية بالوساطة وهي العدالة، الأمر الذي يجعلنا نكتفي بالعدالة الظاهرة دون البحث والتقصي في العدالة الباطنة. وأيضًا في قوله تعالى: " **استشهدوا شهيدين من رجالكم**. . . " البقرة: 282. وفي هذه الآية الكريمة أيضًا لم يشترط سبحانه وتعالى في الشاهد وصف أكثر من كونه من رجالنا، فلو كانت هناك شروطًا أخرى لعدالة الشاهد لبينها لنا في كتابه العزيز. أما في السنة فلم نجد حديثًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يشترط البحث والتقصي في الشاهد وبأن تكون عدالته باطنة، وقد سبق التطرق لبعض الآحاديث عن رسولنا الكريم التي تدل على

---

(27) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، 8: 200.

(28) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، 2: 417.

(29) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**. 2: 419.

(30) ابن العربي، أبو بكر المالكي، **أحكام القرآن**، 1: 302. وقد ذكر فقهاء الحنفية أن الفتوى على قول الصاحبين- أبي يوسف ومحمد- ولذلك قال أبو بكر الرازي: " لا خلاف بينهم في الحقيقة، فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي عليه الصلاة والسلام عدل أهله، وقال: " خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يفشون الكذب". واكتفى بتعديل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمانهما فشى الكذب فاحتاجا إلى السؤال ولو كان في زمانه ما سألا، ولو كان في زمانهما لسأل، فلهذا قلنا الفتوى على قولهما". الموصللي، **الاختيار**، 2: 417، 418. العيني، **البناية**، 8: 639. فالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه خلاف عصر وزمان لا حجة ولا برهان. أما الحديث الذي أورده الرازي فأصله في الصحيحين. البخاري، صحيح البخاري، 429، 612، رقم الحديث 1116، 2652، 3651، 6429، في كتب متفرقة. مسلم صحيح مسلم، 1110، رقم الحديث 6469.



حكمه بالعدالة الظاهرة في الشهود مثال رؤية الهلال. قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر[31].

وفي رأي الباحثة أن البحث عن العدالة الباطنة في الشهود يعيق في معظم الأحوال سير الدعوى ويتأخر صدور الحكم وربما تضيع الحقوق من وراء ذلك ما لم يطعن المتقاضي في الشهادة أو تعلق الأمر بالحدود والقصاص على اعتبار أنها من الكبائر، لذلك كان الرأي الأول في الأخذ بالعدالة الظاهرة هو الأولى والله أعلم.

المبحث الثالث: مكانة العدالة الظاهرة في القضاء وطرق تحقيقها

إن العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشرع العادل الذي أرسله الله للأمة البشرية جمعاء ليعمَّ الأمن والآمان. وهذه العدالة لاتتحقق إلا باتباع طرق وشروط يجب توافرها كأن يكون القضاء مستقلًا وحرًا، والنظر في أدب القاضي داخل المحكمة وخارجها وأيضًا في المراجعة والأستئناف وكذلك علم القاضي عند بعض الفقهاء، وهذه الطرق هي موضوع هذا المبحث والتي سأحاول من خلال دراستها وبيانها الوصول إلى إثبات أهمية تحقيق العدالة الظاهرة ومكانتها، وأنها الأساس في سمو القضاء العادل والأمن بين الناس. وما يهمنا هنا هو العدالة الظاهرة أما العدالة الباطنة فلا يعلمها إلا الله، فلا نستطيع الحكم على إنسان بمعرفة ما في داخله، لذلك تعتمد هذه الدراسة على العدالة الظاهرة، والسبيل إلى تحقيقها هو ضمان الجمع بين هذه الطرق ووضعها في قالب واحد متين وصلب يحمل شعار العدالة الظاهرة. وسوف يأتي بيان هذه الطرق كالتالي:

استقلال القضاء: ويقصد باستقلال القضاء إنه لايقع تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فيجب أن يكون القضاء تحت شعار العدالة ولايخضع لأي سلطان وإن كان سلطان الحاكم نفسه، فقد تسوّل له نفسه بالتدخل في القضاء واستخدام نفوذه في سبيل الضغط على القاضي وتهديده للحكم بما يراه مناسبًا له، ويذهب العدل وتنعدم الحقوق، وتدنس ذمم القضاة إذا أصابهم الخوف والتردد في قول كلمة الحق. لذلك يجب أن أرجع إلى مطلبي الأول وهو العدالة الظاهره والحقيقية التي لايشوبها الخوف والتردد ولاكن لايمكن تحقيقها إلا إذا كان القضاء مستقلًا، وحتى يحقق القضاء هدفه الأسمى في أن يكون مستقلًا، أن يقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق

---

(31) شرح صحيح مسلم،1 ،212.



الحماية لاستقلالية القضاء، وهي الحماية الدستورية والحماية الجزائية والشعبية، ولبيان جميع هذه الأمور كالتالي: **1 _ ركائز استقلال القضاء:**

أولًا: حرية الرأي والاجتهاد ويقصد بحرية الرأي والاجتهاد بحسب اعتقادي هي حرية التعبير والبحث والتفكر والتأمل وهي من أبسط حقوق الأنسان في الحياة، ويكيفيني هنا النظر لقول الله تعالى في كتابه العزيز: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء: 58) فالله سبحانه وتعالى يشترط العدل هنا، وحتى تكون قاضيًا عادلًا يجب من الاجتهاد والبحث والتقصي والتفكير والتأمل والله أعلم.

ثانيًا: الحياد والمقصود هنا عدم التحيز والمحاباة لجهة دون الأخرى، فالعدالة في القضاء تستوجب أن يكون القاضي محايدًا، وعليه يكون القضاء مستقلًا، أما إذا تحيز القاضي لفريق دون الآخر، يفقد القضاء صفة الاستقلالية والحرية في الحكم ويتحول إلى تابع.وقال تعالى:"يا ايها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...خبير"(النساء: 135).

ثالثًا: التخصص إن منصب القضاء من أرفع وأرقى المناصب في العالم، وعليه ليس من السهل اختيار من هو في مركز القضاء، فكان لابد من التخصص، والتخصص في معناه هو أن يكون القاضي مؤهلًا علميًا وخلقيًا ليتولى منصب القضاء[32]، ولذلك كان لابد من توافر شروط معينه في القاضي كالبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة وسلامة الحواس والاعضاء، ويستحب أيضًا أن يتمتع القاضي بصفات وآداب كالورع والتقوى والعفة والنزاهة وقلة الطمع، وفي هذا ما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (لاينبغي للرجل ان يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالما قبل أن يستعمل، مستشيرًا لأهل العلم، ملقيًا للرثع" الحرص والطمع" منصفًا للخصم، مقتديًا بالأئمة)[33].

2_ طرق حماية استقلال القضاء:

أولًا: الحماية الدستورية ويعنى بالحماية الدستورية للقضاء، ان يتضمن الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، أي يفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى، وهما السلطة التشريعية والتنفيذية، وعدم تدخل أي منهما في شأن من شؤون القضاء، ويصاغ ذلك في قانون، ويصبح هذا القانون ملزمًا للجميع دون استثناء يكفل حماية القضاء ويمنع التدخل من أي جهة، وهذا ما يسمى بالدستور.

---

[32] زيدان. عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة العاني، ط1، (1404هـ_ 1984م)، 25: 30.

[33] عيون الاخبار، 1: 60. وجاء في الحاشية: وقد ورد هذا الأثر في العقد الفريد والبيان والتبيين ما نصه: (إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل علم ما كان قبله، ونزاهته عن الطمع، وحلم عن الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاورة أهل الرأي).



ثانيًا: الحماية الجزائية وبما أن الدستور يكفل الحماية للقضاء عن طريق النص على الفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى في الدولة كما سبق بيانه، فإن هذا لايكفي، إذ يجب من فرض عقوبة على كل من يتدخل في شؤون القاضي بموجب نص القانون، حتى تبقى للقضاء هيبة تمنع الاعتداء أو حتى المساس بسلطة القاضي وحريته واستقلاليته، وهذه الحماية الجزائية تمثل قوة الردع لكل من تسوّل له نفسه التدخل في أمور القضاء، وأرى أن هذه العقوبة يجب أن تشمل الجميع دون استثناء.

ثالثًا: الحماية الشعبية ووجد هذا الطريق من طرق الحماية لاستقلال القضاء في المقام الأول، فالحماية الشعبية هي أن يقف أفراد الشعب مع القاضي وفي صفه ضد من يحاول التعرض إليه، أو التدخل في شأن من شؤونه، لذلك كانت الحماية الشعبية هي الأولى والأهم في وجودها، فإذا انعدمت أو تقاعصت، فهذا يفتح الباب أمام المتدخلين والطامعين في السيطرة على حرية القضاء، وتنتهي العدالة بين الناس وتذهب الحقوق. كما أن الإسلام يأمرنا بمناصرة القاضي العالم العادل، والوقوف بجانبه ضد من تسول له نفسه من أن يتدخل في شؤون القضاء أي كان، لأن هذا يعتبر منكرًا في الإسلام ، والمسلم مأمور بإنكار المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان)[34].

وخلاصة القول أنه إذا ناصر الشعب القضاء ودافع عنه واحترم ما نص عليه الدستور من حرية القضاء وأن هناك عقوبة رادعة لمن لايراعي سلطان القاضي وحكمه وحريته في العدل بين الناس هنا سنجد ما نبحث عنه وهو العدالة الظاهرة، فهذا هو الطريق إلى تحقيقها وإثبات وجودها. وهذا هو السبيل للخلاص من العبودية والظلم من قبل الآخرين كأصحاب السلطة وغيرهم.

آداب القاضي: والمقصود هنا بآداب القاضي، والذي هو ركن أساسي من العدالة الظاهرة، الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فآداب القاضي مايذكر له من شرائط الشهادة، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان، وهو أشرف العبادات، عندما أثبت الله سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام أسم الخلافة فقال: " إني جاعل في الأرض خليفة" البقرة: 30. وأثبت ذلك أيضًا لداود عليه السلام فقال تعالى: " ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق" ص: 26. وبه أمر كل نبي مرسل صلوات الله سبحانه عليهم جميعًا، والمقصود منه إظهار العدل ورفع الظلم من

---

[34] رواه الامام مسلم في صحيحه، وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام أحمد في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه، الكنز الثمين في احاديث النبي الأمين: 567، رقم الحديث: 3711.



الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأطلق فقهاء الشريعة على أخلاقيات القضاء وصف آداب القاضي باعتبارها سلوكًا أدبيًا يلتزم بها القاضي أمام الله وامام الناس ويلزم بها نفسه[35]. فمن آداب القاضي حسن الخلق وأن القاضي قويًا من غير عنف، وأن يكون مُستظهرًا مُستحضرًا للعلم، ومتمكنًا فيه. ومن أثر تحلي القاضي بالقوة ألايطمع فيه الظالم، فالقوي تعظم هيبته ويهابه الظالم، وأما الضعيف فيطمع فيه القوي، ولكن هذه القوى لاتعني العنف، بل تعني القوة في الحق مع خفض الجناح والرفق بالناس[36].

المراجعة والاستئناف: القضاء يعد من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله _ عزّ وجلّ _ لأن في القضاء أداء الحقوق إلى أصحابها ونصرة المظلوم والإصلاح بين الناس والأمر بالمعروف، فإذا لم يقم صاحب هذا المنصب الخطير بما أوجبه الشرع، ولم يؤد الحق فيه، فإنه يعرّض نفسه لخطر عظيم. وقد دلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلًا عظيمًا لمن قوي على القيام به، ومن ذلك ما بينه رسولنا الكريم صلوات الله عليه، من أن الله عزّ وجلّ جعل فيه أجرا مع الخطأ، واسقط عنه حكم الخطأ، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، فإذا حكم واجتهدثم أخطأ فله أجر"[37].

فالحكم الذي يصدر عن القضاء هو حكم صادر عن بشر، والبشر ليسوا بمعصومين من الخطأ، ولهذ فاحتمال الخطأ في الأحكام القضائية وارد. فأجاز القانون للخصوم أن يطلبوا من القضاء إعادة النظر في القضية التي حكم فيها، وذلك باتباع وسيلة من الوسائل التي نظمها القانون الوضعي، وتسمى بالاصطلاح القانوني طرق الطعن على الأحكام[38].

لذلك كان من حق القاضي أيضًا الرجوع والتريث وعدم الاستعجال في الحكم[39].

---

[35] نصر فريد محمد واصل، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام*، مطبعة الأمانة، ط1، 1977، 215.

[36] الزيلعي. جمال الدين عبد الله بن يوسف، *نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية/ كتاب أدب القاضي*، دار الحديث، 1415هـ_ 1995)

[37] رواه البخاري ومسلم، سبل السلام، للصنعاني، 4: 117، 118. وفي رواية صحح الحاكم إسنادها" فله عشرة أجور"، لكن الإمام الشوكاني بين أن هذه الرواية التي رواها الحاكم والدار قطني في إسنادها فرج بن فضالة، وهو أحد الضعفاء في الحديث، فلا تقبل هذه الرواية، وكذلك توجد رواية أخرى عند أحمد بن حمبل بلفظ " إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت، فأخطأت فلك حسنة"، وهذه أيضًا رواية ضعيفة، نيل الأوطار، للشوكاني، 9: 164، 165. فالثابت هو الرواية التيبينت أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران. وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأجر في الحاكم إذاكان عالما مجتهدًا، أما الجاهل فهو آثم بجميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء، لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية، حاشية الشرقاوي على التحرير، 2: 491.

[38] مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، عبد الباسط جمعي، 523، دار الفكر العربي.

[39] نهاية المحتاج، 8: 243. وكشاف القناع للبهوتي، 6: 303.



الرجوع في الاقرار: لقد سبق القول بأنه من حق القاضي الرجوع في قضائه إذا كان في حكمه شبهة أو نقص أو إلى غير ذلك، وكذلك من حق أحد الخصمين الرجوع على حكم القاضي للأسباب السابقة الذكر، وهنا كان لابد من بيان الاقرار الذي يجوز الرجوع فيه أيضًا من قبل المقر، وذلك من أجل تحقيق العدالة الظاهرة والتي تسعى لتحقيق حرية القاضي والفرد في القبول والاعتراض والرجوع وفقًا للضوابط التي شرعها الله سبحانه وتعالى. **والاقرار لغة**: "هو وضع الشيء في قراره"[40]. وأما شرعًا: "فهو أخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم"[41]. وهذه التعاريف متقاربة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ، واتفق الفقهاء على أن الاقرار حجة في الاثبات وتظهر به سائر الحقوق سواء كانت لله أو للعباد شأنه شأن البينة إذا توافرت شروط صحته[42]. وفي كتاب الله العزيز قال سبحانه وتعالى:" وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا"، البقرة: 282. فالله تعالى أمر من عليه الحق بالاقرار بما عليه من حق بل ويكتبه أيضًا، وهذا يدل على أن الاقرار حجة. وفي النهاية يمكن القول أن العدالة الظاهرة التي تكمن في حق الفرد في أن يعترض على الحكم لسبب من الأسباب التي يراها القانون أو القضاء، وله أيضًا أن يرجع في إقراره الذي أقره واعترف به ربما يكون في المرة الأولى قد أُكره على الاقرار بما لم يفعله، وكذلك من حق القاضي أن يتريث في أحكامه، وأن يرجع فيها إذا أحس أن هناك شبهة أو نقص أو أنه أخطأ في حكمه، والله أعلم.

علم القاضي: والمقصود بعلم القاضي هنا، علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها، فإذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها في مجلس القضاء، كما لو أقر المدعي عليه بالدعوى أو نكل عن اليمين بعد أن وجهها إليه القاضي، فإن القاضي يحكم بموجب علمه بوقائع الدعوى، ودلائل ثبوتها، ولايشترط أن يشارك القاضي في علمه وسماعه لوقائع الدعوى والدلائل في مجلس القضاء شاهدان أو أكثر، هذا ما نص عليه الإمام أحمد[43]. واشترط الشافعية لقضاء القاضي بعلمه شروطًا أربعة وهي:1_ أن يكون القاضي في غير عقوبة الله تعالى.

2_ أن لا تقوم بينة بخلاف علمه.

3_ أن يصرح بمستنده، فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت وحكمت عليك بعلمي.

---

40 البحر الزخار، 6: 3.

41 شرح الأزهار، 4: 157.

42 المغني، 5: 149. الكافي، 4: 567.

43 جاء في المغني، 9: 55: ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والاقرار في مجلس حكمه إذا سمعه شاهدان، فإذا لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به.



4_ أن يكون القاضي مجتهدًا فلو كان قاضي ضرورة امتنع عليه القضاء بعلمه،[44].

ورأي أبو حنيفة، أن ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، كحد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وأما الحقوق الأخرى كالزواج والطلاق والدية والبيع والهبة وغير ذلك، مما علمه قبيل ولايته، أو في غير محل ولايته لايقضي به، وما علمه في زمن ولايته ومحلها قضى به[45].

وخلاصة القول هي: أن القضاء من الأمور الشرعية التي تدعو الحاجة إليها، والعدالة في القضاء هي التسوية بين المتخاصمين في كل شيء، فلا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل في ساحة العدل سواء، وقول الحق مهما كانت الظروف. وأن العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشرع العادل الذي أرسله الله للأمة البشرية جمعاء ليعمَّ الأمن والآمان. وحتى يحقق القضاء هدفه الأسمى في أن يكون مستقلًا، أن يقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق الحماية لاستقلالية القضاء، وهي الحماية الدستورية والحماية الجزائية والشعبية. كما أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومع تطور العصور، لذلك كان لابد من الاجتهاد، وحتى يكون قاضيًا عادلًا يجب من الاجتهاد، وأن يكون القاضي محايدًا، ومؤهلًا علميًا وخلقيًا ليتولى منصب القضاء. وأن مبدأ الفصل بين السلطات هو من دعائم الدولة ومصدر نجاحها، ويجب من فرض عقوبة على كل من يتدخل في شؤون القاضي، لذلك كانت الحماية الشعبية هي الأولى والأهم في وجودها. ومن طرق العدالة الظاهرة هي الصفات الحميدة والأخلاق الجليلة التي يجب أن يتمتع بها القاضي، وهي قوة ومهابة في الحق على الجميع دون استثناء، وأن يتمتع بها القاضي سواء كان داخل المحكمة أو خارجها. وكان من حق القاضي أيضًا الرجوع والتريث وعدم الاستعجال في الحكم، وبيان العدالة الظاهرة التي تكمن في حق الفرد في أن يعترض على الحكم لسبب من الأسباب التي يراها القانون أو القضاء، وله أيضًا أن يرجع في إقراره الذي أقره واعترف به. كما بجواز أن يقضي القاضي بعلمه، على أن يكون القاضي عدلًا حتى يصح له الحكم بعلمه. وعلم القاضي أهم وأولى من علم الشاهدين، لأن القاضي يفترض أن تتوفر فيه صفات المؤمن الصادق العادل والمنصف.

---

[44] نهاية المحتاج، الرملي، 8: 259. حاشية الشرقاوي على التحرير، 2: 495.

[45] معين الحكام، الطرابلسي، 121. الاختيار لتعليل المختار، 2: 121.



المبحث الرابع: أثر العدالة الظاهرة في تحقيق استقلال القضاء

المقصود من كل ماسبق ذكره أن العدالة هي أساس كل شيء، ويمكن بيان ذلك وإيضاحه من خلال معادلة بسيطة وهي كالآتي: إذا كان هناك استقلال للقضاء هذا يعني أن العدالة موجودة، وبما أن العدالة موجودة ومحققة فالقضاء عادل، ومصدر العدالة في القضاء هو حكم الله الذي أمرنا بأحقاق الحق في كتابه العزيز، إذًا العدالة في القضاء أساسها ومرجعها العدالة في القرآن. فالقرآن وكما بينت سابقًا لايخلوا في معظم آياته من المطالبة بالعدالة في جميع أمور الحياة، فإذا تحقق استقلال القضاء، وأصبح منفصل عن باقي السلطات في الدولة، ولايخضع لأي سلطان، تحققت العدالة التي أصبحت مطلب كل الشعوب في وقتنا الحالي، وإن المنهج الذي جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الله عزَّ وجلَّ لهذه الشَّريعة الخالدة، وهو القرآن العظيم، فقد كان شاملاً وملازمًا لعالميَّة الرِّسالة. فالقرآن الكريم كتاب شاملٌ وجامعٌ بما تضمَّن من أصول وقواعد ومبادئ تتَّسع للفروع، واستنباط الأحكام. ويقول الله تعالى: ﴿إنا أنزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الحجر:9). وأيضًا، في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾ (الأنعام:38).

وفي ذلك يقول شمس الأئمة السرخسي: أعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام أسم للخلافة فقال: (أني جاعل في الأرض خليفة)، البقرة: 30، وأثبت سبحانه وتعالى ذلك لداود عليه السلام فقال: (يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض)، ص: 26، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام فقال له: (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)، المائدة: 49[46].

وقد تبين مما سبق أن نوع العدالة المطلوبة لتحقيق استقلال القضاء هي العدالة الظاهرة، وهي عامل من عوامل استقلال القضاء، ويظهر ذلك جليًا من خلال شريعتنا الإسلامية، فلو افترضنا أن العدالة الباطنة أو الخفية هي المطالب بها أمام القضاء فسيصعب على القاضي الحكم بين الناس بسهولة مما يوقعه في بعض المشاكل، وقد يضطره تدخل البعض في شئونه ومعارضة أحكامه، وقد يصل إلى مرحلة الظلم في أحكامه وعدم العدل بين الناس، فالله وحده عالم الغيب والشهادة، ولا طاقة للبشر العلم بما يخفى من الأمور. لذلك كانت العدالة الظاهرة أولى فلا حجة لأحد في مواجهة القاضي، ويستطيع أن يعبر بكل حرية واستقلالية عن أحكامه دون تدخل من أي جهة كانت،

[46] المبسوط، 59/ 16، درر الحكام، 570/ 4.



وتقرر المحكمة من تلقاء نفسها وبشكل مستقل، ولا يمكن حتى للحاكم التدخل في قرارات القاضي، لذلك كانت العدالة الظاهرة عامل رئيسٍ ومهم من عوامل استقلال القضاء وذلك من عدة جهات وهي كالأتي:

1- العدالة الظاهرة يحكم القاضي من خلالها بما هو ظاهر للعيان، ومتفق عليه من قبل جميع الناس.

2- العدالة الظاهرة تمنع تدخل أي شخص في الأحكام الظاهرة التي يحكم فيها القاضي، ويصبح حكمه مستقلًا.

3- يشعر القاضي بالطمأنينة والعدالة في أحكامه، لأنه سيحكم بما هو ظاهر، ولن يضطر للبحث بما هو خفي، أو يضطر إلى التخمين بما يقرره في الحكم على الناس ومعرفة ما في صدورهم، والله أعلم.

4- المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء هو تحقيق العدالة الظاهرة وليست الخفية.

5- العدالة الظاهرة تمنع الحاكم من التدخل في شئون القضاء والبحث والتنقيب في الخفايا ليستعملها حجة على القاضي.

6- العدالة الظاهرة تقلل من الطعن في أحكام القاضي، والتدخل في الأمور التفصيلية عند حكمه على أحد المتخاصمين.

المبحث الخامس: الخاتمة والمراجع

وفي نهاية البحث توصلت لبعض النتائج وهي:

أولًا: إن القرآن الكريم يمثل القانون الشرعي للإسلام والمسلمين، لأن القرآن الكريم لايخرج عن المطالبة بالعدل والتأكيد عليه، وأن العدالة هي أمل الشعوب في الأمن والطمأنينة والأنصاف وأحقاق الحق.

ثانيًا: القضاء من الأمور الشرعية التي تدعو الحاجة إليها على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب بل والدول أيضًا، والعدالة في القضاء هي التسوية بين المتخاصمين في كل شيء، ومن أجمل خصائص القضاء الإسلامي وأسمى سماته أنه لايعرف تحيزًا في الحق بين بني البشر جميعًا.

ثالثًا: أن العدالة الظاهرة هي ركن أساسي من أركان الحكم والقضاء، ويتحقق من خلالها الشرع العادل الذي أرسله الله للأمة البشرية جمعاء ليعمَّ الأمن والآمان.



رابعًا: وحتى يحقق القضاء هدفه الأسمى في أن يكون مستقلًا، أن يقوم على عدة ركائز منها الحياد والتخصص وحرية الرأي والاجتهاد، وكذلك لابد من وجود طرق الحماية لاستقلالية القضاء، وهي الحماية الدستورية والحماية الجزائية والشعبية.

خامسًا: ومن طرق العدالة الظاهرة هي الصفات الحميدة والأخلاق الجليلة التي يجب أن يتمتع بها القاضي، كما بجواز أن يقضي القاضي بعلمه، على أن يكون القاضي عدلًا حتى يصح له الحكم بعلمه.

سادسًا: العدالة هي الركن الأساسي لاستقلال القضاء، فالعدالة تستوجب استقلال القضاء وحريته، فإذا لم يتحقق الاستقلال في القضاء، فلن تكون هناك عدالة.

سابعًا: حديث معاذ بن جبل، هو القمة في فصل السلطة القضائيَّة عن السلطات الأخرى واستقلالها استقلالاً كاملاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وأنه أراد أن يؤكد على أن القضاء لايخضع لأي سلطان، وإن المرجع عند القاضي هو الكتاب والسنة، ثم الاجتهاد، ولاسبيل للرجوع إلى أي جهة أخرى أو سلطان آخر.

ثامنًا: العدالة الظاهرة يحكم القاضـــــي من خلالها بما هو ظاهر للعيان، ومتفق عليه من قبل جميع الناس وتمنع تدخل أي شخص في الأحكام الظاهرة التي يحكم فيها القاضـــي، ويصبح حكمه مستقلًا. كما يشعر القاضـــي بالطمأنينة والعدالة في أحكامه، لأنه سيحكم بما هو ظاهر، ولن يضطر للبحث بما هو خفي.

المراجع

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

ابن فرحون. إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، عالم الكتب للنشر والتوزيع، (1423هـ_ 2003م).

ابن عابدين. محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، بيروت: دار عالم الكتب، (1423هـ_ 2003م).

ابن مفلح. أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ_ 1997م).

أبو زهره، *تاريخ المذاهب الفقية*، القاهره/ دار الفكر العربي.



الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، *أدب القاضي*، بيروت/ دار الكتب العلمية، (1419_ 1999).

الاصفهاني. أبي القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*، مكتبة نزار مصطفى الباز.

الفيروزابادي. *بصائر دوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*،القاهره: لجنة إحياء التراث الإسلامي، (1416هـ_ 1996م).

الحلبي. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ_ 1998م).

الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ_ 2003م).

الشربيني. شمس الدين محمد بن الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار المعرفةن ط1، (1418هـ_ 1997م).

الرملي. شمس الدين محمد بن أبي القباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلميةن ط3، (1424هـ_ 2003م).

الزيلعي. جمال الدين عبد الله بن يوسف، *نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية/كتاب أدب القاضي*، دار الحديث، 1415هـ_ 1995)

زيدان. عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة العاني، ط1، (1404هـ_ 1984م).

نصر فريد محمد واصل، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام*، مطبعة الأمانة، ط1.

مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، عبد الباسط جمعي، دار الفكر العربي.

Martin Krygier, Ethical Positivism and the Liberalism of Fear' in Tom Campbell Jeffrey Goldsworthy Ceds), Judicial Power, Democracy and Legal Positivism and 2000) 58, 59.

Kristy Richardson, A DEFINITION OF JUDICIAL INDEPENDENCE, PHD Candidate university of new England, Leculty of business and low, Central and Associate member of the Australian property Institute (AAPI), 2005

